المذكورين اعني اصالة عدم الاتيان بالمشكوك واستصحاب بقاء الامر انما يجريان في الشك
في وجود القضاء في الذمة اذا كان شكه في تعلق الامر بالقضاء مسببا عن احتمال عدم الاتيان
بالفريضة في الوقت واما اذا كان قد اتى بالفريضة في الوقت ولكن يحتمل عدم الاتيان
بها على الوجه الشرعي فيجب قضائها ايض للاصلين الثاني اعني استصحاب الامر واما الاصل
الاول فلا يجري ح ثم ان من جملة الامثلة على لزوم الاحتياط بالدليل الخارجي صوم يوم شك
انه اخر رمضان او اول شوال فبناء العرف ح على الصوم الا ترى ان العبد لو شك في ذلك
بعد قول المولى له اسكن في هذا الدار تمام شهر رمضان لكان بناءه على السكون في اليوم المشكوك
فيه ولعل السر في بنائهم هو اصالة عدم دخول الشهر الاتي وما قلنا من عدم جريان الاستصحاب
في امثال تلك المقامات فهو خلاف الانصاف وخلاف طريقة اهل العقول فيصح استصحاب عدم دخول
الشهر الاتي واستصحاب عدم دخول الليل اذا شك وصول زمان الافطار واستصحاب عدم طلوع
الفجر اذا شك في الصبح لكنهم قد يعبرون عن الاستصحاب في الاخيرين باستصحاب الوجودي وهو
استصحاب اليوم والليل وهو كما ترى فان الاستصحاب الوجودي غير معقول هنا لعدم المستصحب
كما مر فلا بد ان يكون مرادهم ما ذكرنا من استصحاب العدم وكيف ما كان فالاستصحاب صحيح والقول
بان الشك في الحادث غلط بل الشك في الكل انما هو في الحدوث اما في مثل الشهر فلان
تمام الشهر فرع فرع سير القمر جميع البروج الاثني عشر والاصل تأخر تمام سيره الى الغد واما
في النهار فلان اجزاء الزمان وان كانت غير قارة بالذات الا انها تدريجي الحصول لا يوجد
الجزء الثاني منه الا بعد الجزء الاول فعليه نقول ان اصالة تأخر الحادث تقتضي عدم كان
الجزء المشكوك فيه اول جزء الليل لانه لو كان اول جزء من الليل لكان اللازم حدوث الحادث
المقطوع الحدوث بخلاف ما لو كان اخر جزء من النهار فان اللازم ح ليس حدوث الحادث ولا
ريب ان اصالة تأخر الحادث تقتضي عدم واما في الليل فكما في النهار اذا عرفت ذلك فلنرجع
الى بيان ان القاعدة من حيث هي مع قطع النظر عن الامور الخارجية هي البرائة فنقول
لا مقتضي للاحتياط هنا الا امر من الوجوه الثلثة وهي غير تامة اما الاول فلانا نقول
ان قوله اقض ما فات او حقوق الناس ونحوها يحتمل بحسب انفهام العرف احد امور
اربعة الاول انه يجب عليك قضاء الفائت النفس الامري كائنا ما كان علمت بالفوائت او لا

وطا

١٥٧

اطرحنا الاحتمالين معا ولم نات بشيء من المشتبهين بناء على انصراف الالفاظ الى المعلوم بالتفصيل
فهو مخالف للاجماع مضافا الى ما عرفت من ان اللفظ منصرف الى المعلوم
غير فيه ومن التفصيلي وان رجعنا الى القرعة لخبر قطعية الغنم او الخبر المشهور فقد عرفت اعم من الاجمالي كما
فساد مدرك القرعة في الاحكام وقد مر الجواب مفصلا فان الخبر الاول مخصوص بمورده والتعدي
يحتاج الى الدليل سلمنا لكنه ضعيف واما الثاني فهو ايض ضعيف مع انه منصرف الى الموضوعات
لا الاحكام وان قلنا بالتخيير بين المشتبهين فهو فرع عدم وجود المقتضي للاحتياط او وجود
المانع عنه وكلاهما مفقود لان المقتضي للاحتياط عرفته سابقا من التبادر العرفي وبناء
العقلاء واخبار الاحتياط والمانع من الاحتياط ليس الا الايات والاخبار النافية للتكليف ولكن
عرفت فساده بالنقض اولا وتخصيصها بالجهل ثانيا ومعارضتها لاخبار الاحتياط ثالثا
وان قلنا بلزوم الجمع بين المشتبهين لكن على نهج اتمام العقاب بان لا يكون في ترك احدهما
والاتيان بالاخر عقاب اذا كان الماتي به الواجب الواقعي فهو ايض فاسد لما عرفت في بحث
الواجب من ان الترك الحكمي كالحقيقي ولما مر من خبر الاستصحاب ومن خبر الاحتياط المقتضي
لكل تلك الثلثة لاستحقاق العقاب بترك احدهما ولو كان الاخر الماتي به الواجب الواقعي
فتعين بعد بطلان تلك الاحتمالات لزوم الاحتياط على نهج على استحقاق العقاب ولو بترك
احدهما واما في الغيري فالدليل على لزوم الاحتياط امران الاول الادلة القطعية بالنسبة
الى النفسي فان لزوم الاحتياط في النفسي يستلزمه في الغيري بطريق اولى الثاني ان الدليل
الدال على اشتراط القبلة في الصلوة مثلا انما دل عليه اذا كانت الجهة معلومة بالتفصيل بناء
على انصراف الالفاظ الى المعلوم بالتفصيل ولكنه لم يدل على انه لو لم يكن معلومة بالتفصيل وكانت
مشتبهة لا يشترط الاستقبال بل هو ساكت ح فيحتمل ح اشتراط القبلة ايض ويحتمل
اختصاص اشتراطها بغير تلك الصورة فيرجع الشك الى الشك في شرطية شيء للعبادة وقد
مر ان الاصل الاشتراط الموضع الثاني في بيان حكم المتباينين مع كون الاشتباه في مصداق
المكلف لا المكلف به كواجدي المني في الثوب المشترك فلا ندري ايهما جنب ومكلف بالغسل وكما
في خنثى هو وطى امرءة ووطيه رجل بالانزال فنعلم ان الخنثى في الواقع لعدم الواقعة واقعا
والمنحصر الخارج اما رجل او امرءة وان اشتبه علينا عليه فنعلم انه احدى فوجيه ذا بين الله